



إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/71	1149/ل/د/1/2013 لعام 1434هـ	1434/05/18هـ لعام 2013/03/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
846/ل. س لعام 1435/2014هـ	1435/7/29هـ الموافق 2014/5/28م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
تظلم من قرار		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردتها القرار محل الاستئناف في أن وكيل المدعية تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى بصفته مصفياً (ش و م) ضد هيئة السوق المالية، جاء فيها الآتي: "أولاً: لقد صدر قرار مجلس هيئة السوق المالية والمتضمن فرض غرامة مالية على (ش و م) مقدارها (100,000) مئة ألف ريال، بحجة عدم قيام (ش و م) بإشعار الهيئة كتابياً وبشكل فوري عن إساءة السلوك الجسيمة التي ارتكبها موظفها الشخص المسجل (ن ع)، وصدر حكم من المحكمة الجزائية بالرياض وقرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية بمنطقة الرياض ولعدم تقيد المدير المالي (ش و م) / (ن ع) بالالتزام بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (5) من لائحة الأشخاص المرخص لهم والالتزام بمبدأ النزاهة. وتم التظلم من القرار بموجب خطابنا، وقد رفضت الهيئة هذا التظلم بحجة أن الأسباب والمبررات الواردة في خطاب التظلم لا يوجد بها ما يبرر عدول مجلس الهيئة عن قراره. ثانياً: تضمنت مذكرة تظلم المدعية دفع جوهري ومبررات منطقية تعتبر حجة على سلامة موقفها من المخالفة المنسوبة إليها ولم تأخذ بها الهيئة بدون مبرر، ونوجزها في الآتي:

1- إن المدعية لم تخالف المادة (15) من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي توجب على الشخص المرخص له الالتزام بمتطلبات الإشعار المنصوص عليها في الملحق (3-2) والذي نص في الفقرة الثالثة منه على أنه يجب على الشخص المرخص له إشعار الهيئة كتابياً فور وقوع أي من الأمور الآتية: 9) أي إساءة سلوك جسيمة يرتكبها الشخص المرخص له، أو الأشخاص المسجلون التابعون له. 11) أي مسألة تعتبر جوهرياً للمتطلبات التي يجب أن يلتزم بها الشخص المرخص له أو أي من المسيطرين عليه، أو أي أشخاص مسجلين تابعين له لكي يظل مستوفياً لشروط القدرة والملاءمة المنصوص عليها في اللائحة. 12) أي مسألة أخرى تعتبر جوهرياً لإشراف الهيئة على الشخص المرخص له، أو أي من الأشخاص المسجلين التابعين له. حيث سبق أن تقدمت الإدارة السابقة (ش و م) لهيئة سوق المال برد مفصل متضمن الإجراءات التي اتبعتها الإدارة في مواجهة المدير المالي / (ن ع)، وقد قامت الإدارة بالتحقيق مع الموظف المذكور، وبعد أن أقيمت دعوى قضائية شخصية في مواجهته من إحدى الموظفين بالشركة، رأت الشركة أنه ليس من المناسب الاستمرار في التحقيق؛ لأن الدعوى الشخصية المقامة ضده أصبحت منظورة أمام القضاء، وعليه فإن الشركة لم تخطر الهيئة بشكل فوري بما ارتكبه الموظف لأن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد



اتهام في دعوى شخصية لم يفصل القضاء فيها وبالتالي لم يثبت ارتكابه لإساءة سلوك جسيم بحكم قضائي يبرر إخطار الهيئة في تلك المرحلة. 2- عندما تمت مخاطبة الشركة بواسطة خطاب الهيئة المتضمن صدور قرار نهائي من المحكمة الجزائية بالرياض والمؤيد بقرار من محكمة الاستئناف بثبوت إدانة الموظف المذكور، قامت الشركة بتقديم خطاب إلى الهيئة متضمن طلب إلغاء تسجيل الموظف/ (ن ع)، والمسجل لدى الهيئة بوظيفة (كبير المدراء الماليين)، بسبب قيام الشركة بفصله استناداً إلى خطاب الهيئة، وعليه فإن المدعية لم تخالف الفقرة (أ) من المادة (24) من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي تنص على أنه "يلتزم الشخص المرخص له بالتقيد بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (5) من نفس اللائحة والتي تنص على أنه 'يجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمبادئ الآتية 1) النزاهة وذلك بممارسة أعماله بنزاهة'. 3- تقدمت إدارة الشركة إلى مجلس هيئة سوق المال بطلب لإلغاء التراخيص الصادرة لها بسبب توقف الشركة عن ممارسة أعمالها، وقرار الشركاء بتصفيتها بموجب خطابها. وقد قامت إدارة الشركة باستكمال كافة الإجراءات أمام الهيئة وتمت الموافقة على إلغاء التراخيص بموجب الخطاب الصادر من الهيئة دون أن يتم إلزام الشركة في حينه بأية غرامات مالية. ثالثاً: لم تراعى الهيئة الجهود والإجراءات التي اتخذتها الشركة حتى مرحلة قيامها بفصل الموظف وإلغاء تسجيله لدى الهيئة وفرضت على الشركة الحد الأعلى من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية مع أنه لا توجد مخالفة تبرر فرض تلك العقوبة، وحتى لو افترضنا جدلاً وجود مخالفة والجدل لا يعتد به فإن العقوبة ومقدار العقوبة المالية يؤخذ في تقديرها العديد من الاعتبارات والظروف المصاحبة لكل مخالفة ومنها حجم المخالفة وطبيعتها وبالتالي لا يوجد مبرر لتوقيع الحد الأعلى من العقوبة". وختمت لائحة الدعوى بطلب:

1- قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المواعيد المحددة نظاماً.

2- إلغاء قرار الهيئة المتظلم منه والعقوبة المالية على شركة وثيقة المالية.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1149/ل/د/1/2013 لعام 1434هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: قبول تظلم المدعية شكلاً.

ثانياً: رفض تظلمها موضوعاً من قرار مجلس هيئة السوق المالية".

وبعد تسلم مصفي ووكيل المدعية نسخة من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها: "أولاً: إن ما توصلت إليه الهيئة وأيدتها فيه اللجنة بأن المدعية لم تبلغ الهيئة فوراً بصدور إساءة سلوك جسيمة من شخص مسجل تابع لها، ولم تشعر الهيئة فوراً حتى بعد صدور حكم المحكمة الجزائية مخالف للواقع والمستندات حيث إنه من الثابت أن المدعية قدمت دفع جوهري ومبررات منطقية مدعومة بمستندات تعتبر حجة دامغة على سلامة موقفها من تلك المخالفة المنسوبة إليها وقد تم إغفالها وهي:

1- لقد سبق أن تقدمت الإدارة السابقة (ش و م) لهيئة سوق المال برد مفصل متضمن كافة الإجراءات التي اتبعتها الإدارة في مواجهة الموظف التابع لها وقد قامت الإدارة بالتحقيق معه وبعد أن أقيمت دعوى شخصية في مواجهته من إحدى الموظفين بالشركة المدعية رأت المدعية أنه ليس من المناسب الاستمرار في التحقيق؛ لأن الدعوى أصبحت منظورة أمام القضاء، ولذلك فإن المدعية لم تخطر الهيئة بشكل فوري بما ارتكبه الموظف؛ لأن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد اتهام في دعوى شخصية لم يفصل فيها القضاء، وبالتالي حتى تلك المرحلة لم يثبت ارتكابه لإساءة سلوك جسيم بحكم قضائي يبرر إخطار الهيئة؛ فالتهم برئ حتى تثبت إدانته. 2- إن ما توصلت إليه اللجنة في أسباب القرار بأن المدعية لم تشعر الهيئة فوراً حتى بعد صدور قرار المحكمة الجزائية



فذلك أيضاً غير صحيح حيث إنه من الثابت أن الهيئة قد قامت بمخاطبة المدعية بالخطاب المتضمن صدور قرار نهائي من المحكمة الجزائية بالرياض والمؤيد بقرار من محكمة الاستئناف بثبوت إدانة الموظف، وهذا يؤكد أن علم الهيئة بإدانة الموظف سابق لعلم المدعية، حيث تلقت الهيئة الإخطار بالحكم من الموظفة لدى المدعية ومن ثم قامت الهيئة بإخطار المدعية والتي قامت بتقديم خطاب إلى الهيئة متضمن طلب إلغاء تسجيل الموظف، والمسجل لدى الهيئة بوظيفة (كبير المدراء الماليين)، بسبب قيام المدعية بفصله استناداً إلى خطاب الهيئة، مما يؤكد أن المدعية لم تخالف نظام الهيئة، كما أنها أيضاً لم تخالف الفقرة (أ) من المادة (24) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وذلك يجعل الأسباب التي بنت عليها اللجنة قرارها غير صحيحة ولا تقود إلى النتيجة التي توصلت إليها، مما يجعل القرار المطعون فيه معيباً لمخالفته للواقع والنظام واللوائح.

ثانياً: إن اللجنة أغفلت في قرارها محل هذا الطعن أن الهيئة لم تراعى الجهود والإجراءات التي اتخذتها المدعية حتى مرحلة قيامها بفصل الموظف وإلغاء تسجيله لدى الهيئة وفرضت على الشركة الحد الأعلى من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية مع أنه لا توجد مخالفة تبرر فرض تلك العقوبة، ورأت اللجنة أن المدعى عليها قد استخدمت سلطاتها التقديرية المقررة لها نظاماً وذلك غير صحيح؛ لأن ظروف الحال وملابساته تقطع بأن فرض تلك الغرامة وبذلك الكيفية كان مشوباً بسوء استعمال السلطة التقديرية، فالمنظم قد تدرج في توقيع العقوبة على حسب جسامة المخالفة ولكن الهيئة هدفت إلى غاية أخرى وذلك بقصد فرض أكبر قدر من عقوبة الغرامة، ولذلك خرجت من الغاية التي يستهدفها المنظم إلى تحقيق أغراض أخرى لا تمت للمصلحة العامة بصلة". وانتهت المدعية في استئنافها إلى طلب قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً، وفي الموضوع إلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية والمتضمن فرض غرامة مالية على (ش و م) مقدارها (100,000 ريال) مئة ألف ريال؛ لمخالفته للواقع والنظام واللوائح.

الاسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، وحيث ثبت لدى لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده أن مجلس هيئة السوق المالية أصدر قراره القاضي بفرض غرامة مالية على (ش و م) قدرها (100.000 ريال) مئة ألف ريال لمخالفتها الفقرة (أ) من المادة (15)، والفقرة (أ) من المادة (24) من لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ إذ لم تشعر الهيئة كتابياً بشكل فوري عن إساءة سلوك جسيمة صدرت من أحد تابعي الشركة المسجلين، وأن الهيئة أسست قرارها على الفقرة (أ) من المادة (15) من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي تنص على أنه: "يجب على الشخص المرخص له الالتزام بمتطلبات الإشعار المنصوص عليها في الملحق (3-2)"، والذي جاء في البند (ثالثاً) منه "أنه يجب على الشخص المرخص له إشعار الهيئة كتابياً فور وقوع أي من الأمور التالية: ... (9) أي إساءة سلوك جسيمة يرتكبها الشخص المرخص له، أو الأشخاص التابعون له. (11) أي مسألة أخرى تعتبر جوهرية للمتطلبات التي يلتزم بها الشخص المرخص له، أو أي من المسيطرين عليه أو أي أشخاص مسجلين تابعين له لكي يظل مستوفياً لشروط القدرة والملاءمة المنصوص عليها في هذه اللائحة. (12) أي مسألة أخرى تعتبر جوهرية لإشراف الهيئة على الشخص المرخص له، أو أي من الأشخاص المسجلين التابعين له"، وأسست الهيئة قرارها على الفقرة (أ) من المادة (24) من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي تنص على أنه: "يلتزم الشخص المسجل بالمبادئ المنصوص عليها في الباب الثاني



من هذه اللائحة حيثما ينطبق"، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة الخامسة من المبادئ السارية على الأشخاص المرخص لهم على أنه: "يجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمبادئ الآتية: (1) النزاهة، وذلك بممارسة أعماله بنزاهة"، وقد ثبت لدى اللجنة أن موظف الشركة المسجل قد صدر بحقه حكم يدينه بارتكاب إساءة سلوك جسيمة من المحكمة الجزائية في الرياض، وعند استفسار الهيئة عن هذا الحكم في الخطاب الموجه للشركة المدعية قامت الشركة بالرد وذكر التفاصيل والوقائع التي أدت إلى صدور هذا الحكم، وقد تقدمت الشركة للهيئة بطلب إلغاء تسجيل الموظف المذكور. ورأت لجنة الفصل أن الشركة المدعية لم تبلغ الهيئة فوراً بصور إساءة سلوك جسيمة من شخص مسجل تابع لها، ولم تشعر الهيئة فوراً حتى بعد صدور حكم المحكمة الجزائية؛ وتبين لها استيفاء القرار محل الطعن شروط إصداره الشكلية؛ إذ إنه صادر من جهة ذات صلاحية (مجلس هيئة السوق المالية) وفقاً للصلاحية الممنوحة له، ولم يثبت لدى اللجنة أن قرار مجلس الهيئة شابه عيب يوجب إلغائه، ورأت أن طلب المدعية إلغاء القرار محل الطعن لا يستند إلى الأسباب الواجب توافرها لإلغاء القرار الإداري محل الطعن؛ فالقرار مستوفٍ شروط إصداره الشكلية والموضوعية، ولم يرد عليه أي من العيوب المقررة نظاماً. ورأت أيضاً أن ما ذكره وكيل المدعية من أن الهيئة فرضت الحد الأعلى من العقوبة مع عدم وجود المبرر - أن الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية أجازت لمجلس الهيئة فرض غرامة مالية على أي شخص مسؤول عن مخالفة نظام السوق المالية ولوائحها لا تقل عن (10.000 ريال) ولا تزيد عن (100.000 ريال) عن كل مخالفة تم ارتكابها، وبذلك تكون المدعى عليها قد استخدمت سلطاتها التقديرية المقررة لها نظاماً.

وترى لجنة الاستئناف أنه استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (25) من نظام السوق المالية التي جعلت الاختصاص الولائي للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في النظر في التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن الهيئة أو السوق - أنه يجب على اللجنة التصدي من تلقاء نفسها للتحقق من استيفاء الدعوى لشروط قبولها شكلاً، وذلك قبل النظر في الدعوى من الناحية الموضوعية باعتبارها مسألة أولية تبحث ولو يثرها طرفا النزاع؛ لكونها متعلقة بالنظام العام.

وحيث إن المادة (24) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية تنص على أنه "يجب أن يسبق دعوى التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن الهيئة أو السوق أمام اللجنة، تقدم التظلم إلى الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار أو الإجراء، ويتحقق العلم بهما بإبلاغ ذوي الشأن أو الإعلان في الموقع الإلكتروني للهيئة أو السوق"، وحيث ثبت أن المدعى عليها أبلغت المدعية بقرار مجلس هيئة السوق المالية بموجب خطابها، وتظلمت المدعية من هذا القرار بموجب خطابها، مما يتبين معه مضي أكثر من (60) يوماً على صدور القرار الإداري محل التظلم دون اعتراض من المدعية، ومن ثم تحصن قرار مجلس الهيئة نظاماً بفوات ميعاد التظلم.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 1149/ل/د/2013 لعام 1434هـ.

ثانياً: عدم قبول الدعوى شكلاً.